

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة العليا

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون المحكمة العليا والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٣ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٥ أكتوبر
١٩٦٩ م بأعادة تنظيم المحكمة العليا ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،
أصدر القانون الاتي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من قانون المحكمة العليا المشار اليه النص الاتي : -
يجوز في الفترة التي لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوافر فيهم الشروط
المنصوص عليها في المادة السابقة تعيين مستشارين من غير الليبيين ممن تتوافر فيهم الشروط
المذكورة .

مادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ٩ شوال ١٣٩٤ هـ الموافق
٢٥ أكتوبر ١٩٧٤ م وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في ١٤ جمادى الاولى ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٦ مايو ١٩٧٥ م